



٥٤
١٣/١/٤٦

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بالقانون المرفق في شأن تعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الاعضاء

علي
١٣/١/٤٦



اقترح بقانون

في شأن تعديل المادة الثانية

من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة

تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين والمراسيم المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه
النص التالي :

« تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لاثنتين
من المرشحين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد .»

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تعديل المادة الثانية**

من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة

تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

صدر المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة الثانية من قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ حيث كانت تقضي المادة سابقا بأحقية الناخب في الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين، وبناء على التعديل الأخير بالمرسوم المشار إليه قضت بأن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد، على اعتبار أن ذلك التعديل سيتيح المجال لكافة شرائح المجتمع الكويتي وفئاته في التمثيل البرلماني ويحد من احتمالات الاحتكار الفئوي في الدوائر الانتخابية إذا ترك الأمر دون تقييد. غير أنه ومن خلال الممارسة الفعلية للانتخابات البرلمانية برزت بعض السلبيات المتعلقة بالعملية الانتخابية، الأمر الذي استوجب إعادة النظر فيها من أجل القضاء على بعض الظواهر السلبية وأبرزها سهولة شراء الأصوات، وخاصة بعد ظاهرة النجاح في الانتخابات السابقة التي تتعدى ألفي صوت إضافة إلى تكريس التحالفات غير الرسمية. وحرصاً على المصلحة الوطنية وتحقيقاً لإفرازات انتخابية تعبر عن كافة طوائف المجتمع الكويتي فإنه يقترح استبدال نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بالنص التالي : «تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لاثنتين من المرشحين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد».